

البيع والتصرف في حصته والله الموفق **سئل** فيما اذا باع زيد لاحتوائه المشترين
 لدره البيع حصته من بسنتين معينة يحقها من الماء المعين بين معلوم بحجة شرعية
 وتسلم ذلك ومضت مدة ولا تيقن بعارض البايع المشتري في حقها من الماء اذ اعلم له
 قبل جعل بالحق المذكورة عند ثبوت مضمونها وتتمتع من معارضتها في الماء المذكور او لا
اجاب يعمل بالحق ويمنع من معارضتها في الماء المزبور والله الموفق **سئل**
 فيما اذا باع زيد لعمرو بسنتا بن معلوم وتسلم المشتري البستان ثم زال عراسه
 وعرض المشتري في ارضه كرم غنبي ومضى على ذلك سنون ثم مات البايع عن بنت
 فادعت بنته بان البستان وقف عليها من قبل جدتها وحكم بوقفه على المشتري
 قبل يسوع لابن المشتري الرجوع بالثمن على بنت البايع بالثمن او لا **اجاب**
 يسوع لابن المشتري الرجوع بالثمن على بنت البايع والله الموفق **وهذه الصورة**
 اذا كان قلع ما عرسه المشتري من الكرم لا يرضى باله رضى قبل يسوع لابن المشتري
 قلع كرمه من الرض المزبور **اولا اجاب** يسوع له ابن المشتري قلع عراسه
 من الرض والله الموفق **سئل** في رجل باع خمسة فدادين تشكل على بيوت
 وبقر ومعز والترحث ومسكة فاستحق حصته من الراض والمسكة هل اذا رجح
 المشتري على البايع تخن البيوت والبقر والمعز والانه وما فضل يوزع على الراض
 والمسكة ويرجع بقدر ما حقه الحصه المستحقة من حصه المسكة **اولا اجاب**
 يوزع الثمن على جميع البيوت والبقر والمعز والانه بعوضه اهل الخرجه ويرجع بقدر
 ما حقه الحصه المستحقة من قدر الثمن الذي نابه الرض والمسكة بتوزيع
 اهل الخرجه والله اعلم **سئل** في رجل باع لعمرو حصته في بيت وقدره اثنان
 ارباع ثمن معلوم وكتب بذلك حجة شرعية وكتب في ذيل الحجة ما ينوب الربع
 المحتص بالبايع المزبور من العارة الضرورية فعلى المشتري المزبور حيا
 توافقا على ذلك التوافق الشرعي فاحرز المشتري على عارة الربع الذي هو للبايع
 وصرق ما لا يسبب ذلك قبل له الرجوع على البايع بذلك ويكون هذا التوافق الذي
 صدر بينهما غير شرعي ملغا **اولا اجاب** له الرجوع على البايع بذلك ولا يلزم ذلك
 والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر قنطارا ونصف من الشمع بين معلوم

ثم ان

ثم ان البايع يقي بزمن له ذلك اطلاق معلومة ويدفعها الى ان اتم له ذلك ثم يعرض
 سنتين ونصف جازا المشتري وادعى بانه باع الآن الشمع فطلع ناقصا سنة
 وثلثين رطلا وطلب البايع بالنقص وله بينة لها فهل يكلف البايع الى اليقين بانه
 دفعه اليه تماما **ويكلف المشتري** او يحلف المشتري بانه ما وصل ذلك تماما افوتونا
اجاب يكلف المشتري انه ما وصل ذلك تماما والله اعلم **سئل** في رجل له حصه
 في بيت جزئية والمسكن فيه له الحصه الكلية وهي بقيمة السهم فاراد صاحب الحصه
 الجزئية بيع حصته ويريد من الشريك ان يخرج ويغني البيت لينظره
 المشتري فيقول له ان كان عندك مشتري دع يا قى لينظر ويحلف نفع والحال انه لا
 يرغب فيه الا اذا دخل وتواردت عليه المشترون فهل الحما ان يخرج على ثمن بيع
 البيت ليسبع شريكه حصته ولا يتعطل **اولا اجاب** ان لم يرغب فيه الا اذا
 قترت بجبالين على **سئل** في رجل باع رطلين من الشمع لعمرو وبيع
 وبركته كى اطلع المشتري عليه ورضي به وقد عين البايع له ذلك بغيره اذ عي
 المشتري ان الكلى المذكور حصل بسبب ورم بركته الجمل المزبور هل اذا ثبت ذلك
 له الرد بالورم الحادث من الكلى المذكور ام لا ويكون رضى ما يحدث عند افوتونا
اجاب ليس له الرد بالورم الحادث من الكلى ويكون رضاه بالكلى رضاء بالحد
 والله الموفق **سئل** في رجل باع رطلين من الشمع لعمرو وبيع
 حسابا عن كل كيل عشرة دراهم فذهب المشتري لتحصيل الثمن ليدفعه اليه
 ويتسلم منه القم فامتنع البايع ان يسلم القم الى المشتري ويقبض منه الثمن
 متمسكا بعدم لزوم البيع حيث لم يجز له كيل البايع بعد البيع بحضه المشتري
 فهل يكون الكيل في المكيل والوزن في الموزون شرطا للزوم البيع لئلا يقدر كل
 من المتعاقدين على ابطاله وهل اذا تخاصم في ذلك وترافعا الى القاضي يلزم البايع
 بتسليم القم للمشتري ويقبض منه الثمن عنده **اولا اجاب** يكون
 البيع لازما بمجرد صدق العقد الشرعي من العيجاب والقبول بالتراض ويسوع
 للقاضي الزام البايع بتسليم المبيع وقبض الثمن ويكون الكيل والوزن شرطا
 لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشتري ان هكذا المبيع والله اعلم